

الثاني يرجع على الاول لابل العكس ولو اورد الغائب ضمن ايشاء
اجماعا ولو اورد عينا عينا فاذن في حد بعينه وان عند
فان قيل لا يمانه اصلا وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى انما
وعند محمد رحمه الله ان ضمن الاول بعد العلق وان ضمن الثاني
نظا له ومن مع الف فاذن في ايشاء ايداعا عند كل من لهما
في لهما ضمن لهما اشياء كتاب العارية هي تلك التي
بلا بدل ولا يمانه الا فيما ينتفع به مع بقاء عارية الكمال
وهو من المعدر في لان عينه انتفاعا على رد العين بعد
وتقع باعته وتحتك واظنك على ارضي وطولك على ارضي واخذت
عيني اذ لم يرد بذلك القيد وان لا سكتي او عيني سكتي للغير
الرجوع فيها سكتي سناه ولو هككت بلا بقدر فلا يمانه ولا يرد
لان من كان له ربيعة فان اجرها فقلت ضمن ايها سناه من المور
لا يرجع على احد وان ضمن المستاجر المور ان لم يمانه عارية من ضمن
له وان يمانه ماله يمانه باخذ من المستعمل كالمثل على الدابة لا ما
يخلف كالمركوب ان عينه مستعمل وان لم يمانه جاز ايضا ما لم يمانه
فان يمانه لا يجوز فله ركب هو ليس له اذ كان غيره وليس له ان رد
هو وان يمانه يبيع او يمانه او يمانه بالمالان المستعمل
١٧

في ايشاء ايداعا عند كل من لهما في لهما ضمن لهما اشياء كتاب العارية هي تلك التي بلا بدل ولا يمانه الا فيما ينتفع به مع بقاء عارية الكمال وهو من المعدر في لان عينه انتفاعا على رد العين بعد وتقع باعته وتحتك واظنك على ارضي وطولك على ارضي واخذت عيني اذ لم يرد بذلك القيد وان لا سكتي او عيني سكتي للغير الرجوع فيها سكتي سناه ولو هككت بلا بقدر فلا يمانه ولا يرد لان من كان له ربيعة فان اجرها فقلت ضمن ايها سناه من المور لا يرجع على احد وان ضمن المستاجر المور ان لم يمانه عارية من ضمن له وان يمانه ماله يمانه باخذ من المستعمل كالمثل على الدابة لا ما يخلف كالمركوب ان عينه مستعمل وان لم يمانه جاز ايضا ما لم يمانه فان يمانه لا يجوز فله ركب هو ليس له اذ كان غيره وليس له ان رد هو وان يمانه يبيع او يمانه او يمانه بالمالان المستعمل

وهو من المعدر في لان عينه انتفاعا على رد العين بعد وتقع باعته وتحتك واظنك على ارضي وطولك على ارضي واخذت عيني اذ لم يرد بذلك القيد وان لا سكتي او عيني سكتي للغير الرجوع فيها سكتي سناه ولو هككت بلا بقدر فلا يمانه ولا يرد لان من كان له ربيعة فان اجرها فقلت ضمن ايها سناه من المور لا يرجع على احد وان ضمن المستاجر المور ان لم يمانه عارية من ضمن له وان يمانه ماله يمانه باخذ من المستعمل كالمثل على الدابة لا ما يخلف كالمركوب ان عينه مستعمل وان لم يمانه جاز ايضا ما لم يمانه فان يمانه لا يجوز فله ركب هو ليس له اذ كان غيره وليس له ان رد هو وان يمانه يبيع او يمانه او يمانه بالمالان المستعمل

وان اطلق فيهما فلا الانتفاع بان يقع سناه في امر وقت سناه وتصح عارية
الارض لسناه والغرس وان ارجع من سناه ويكف قتلهم ولا يمانه
لم يوقت وانه وقت ورجع بكمه وانه وقت وان كان ما تقف بالقلع وقيل
بضم نية ويملكه والمستقر قلعه بل يمانه ان لم يمانه الارض
كثيرا وعند ذلك الخيار للمالك وان اعارها للمزج فتؤخذ حتى
يحصه ويمت أم لا وارجع رد المستعار والمستاجر والوربية
والرهن والمعتق على المستعير والمور والمورع والمزج والقيام
واذ رد المستعير الكدابة الى اصطلح رتبها او العبد والشو الى ان
ملكه بغير بخلاف الغصب والوربية وان رد المستعير لبايع مع
عبده او اجد به شيئا هرة او سائمة بغيره وكذا ان رد جامع اجد
رتبها او عبده يقوم على الاية ولا يمانه في الاجنبى والمأجور ما دام اليوم
وردت في نفيس الى دارك وكتب مستعير الارض للزرارة
فذا طبع في ارضك بلا اعترفت فذها لهما كتاب الهبة في ملكه
عين بلا عوض وتصح بايجار يمول وتم بالقبض الكامل فاه يفسر الى
القبض بلا اذن صح بعبده لا بد من اذنه وتصدق بوهبت وعده
تخلت واعطيت واطهته وكسوتها هذا الطعام والنزول في ملكه
اعركه هذا الشيء وجعلت له عمرا وراى عبيته سكتها ويشتغل في حياضك
اروي قوله

١١٨

في ايشاء ايداعا عند كل من لهما في لهما ضمن لهما اشياء كتاب العارية هي تلك التي بلا بدل ولا يمانه الا فيما ينتفع به مع بقاء عارية الكمال وهو من المعدر في لان عينه انتفاعا على رد العين بعد وتقع باعته وتحتك واظنك على ارضي وطولك على ارضي واخذت عيني اذ لم يرد بذلك القيد وان لا سكتي او عيني سكتي للغير الرجوع فيها سكتي سناه ولو هككت بلا بقدر فلا يمانه ولا يرد لان من كان له ربيعة فان اجرها فقلت ضمن ايها سناه من المور لا يرجع على احد وان ضمن المستاجر المور ان لم يمانه عارية من ضمن له وان يمانه ماله يمانه باخذ من المستعمل كالمثل على الدابة لا ما يخلف كالمركوب ان عينه مستعمل وان لم يمانه جاز ايضا ما لم يمانه فان يمانه لا يجوز فله ركب هو ليس له اذ كان غيره وليس له ان رد هو وان يمانه يبيع او يمانه او يمانه بالمالان المستعمل